

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الطلاق) .
والطلاق ضربان : صريح وكناية .
فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية .
والكناية : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية .
والنساء فيه ضربان : .
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة (وهن ذوات الحيض) فالسنة : أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة : أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع : الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها